

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[83] [كتاب الصلاة] وأما ستر العورة فواجب مع التمكن. والمستور إما رجل، فالواجب عليه ستر قبله ودبره. ومن سترته إلى ركبتيه فضيلة وندب. أو امرأة، فإما حرة، وكلها عورة، فيجب عليها ستر جميع رأسها وبدنها إلا ما سمح فيه (1) من كشف بعض وجهها، وصلاتها مخمرة (2)، وكذا أطراف يديها وقدميها. أو أمة، وحكمها حكم الحرة إلا في جواز كشف رأسها، فإنه لا بأس على الاماء في ذلك. وما به الستر هو كل ما أمكن به من قطن أو كتان وخز خالص، وما نسج معه حرير منها، وما كان مذكا من جلود ما يؤكل لحمه من الحيوان أو صوفه أو شعره أو وبره. فأما الحرير المحص، وجلود الميتة، أو ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي، وما عمل من وبر ثعلب أو أرنب، أو غش به، فلا يجوز اختيارا.

1 - في نسخة " فسح "، وفي نسخة " سنح "،

والظاهر أن كليهما تصحيف سمح كما أثبتناه. 2 - في " أ " : وصلاتها بخمرة.